NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230130001

السيد / [redacted]

(المحتكم)

ضـد

السيد / [redacted]

(المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

---

18 مايو 2023

غرفة التحكيم -محكم فرد

أ. تركي مشعل تركي الظفيري(الكويت)

التمهيد:

التمهيد :(أ) أطراف النزاع وممثليهم

- **المـــدعي (المحـــتكم) /** [redacted] - كـــويتي الجنســـية – ب م رقـم [redacted] ويمثلـه قانونـاً المحـامي / [redacted] - بموجـب [redacted] مكتب توثيق الرقعي .

المـدعى عليـه (المحـتكم ضـده) / [redacted] ويمثلـه قانونـاً **المحـامي/** [redacted] بموجـب [redacted] جمعية المحامين الكويتية.

(ب) هيئة التحكيم

تـم تعيـين الأسـتاذ المحكـم / تـركي مشـعل تـركي الظفـيري، بتـاريخ 2023/3/2 بموجـب الكتـاب الصـادر مـن الهيئـة الوطنيـة للتحكـيم رقـم 2023/0221 للفصـل في طلـب التحكـيم **(20230130001)** [redacted]

وبتـاريخ 2023/3/5 قامـت الهيئـة بإخطـار الأطـراف بقرارهـا باحالـة ملـف المنازعـه الى الأسـتاذ المحكـم /تـركي مشـعل تـركي الظفـيري محكمـاً فـرداً في منازعـة الرياضـية - للفصـل في طلب التحكيم، استنادا للمادة (3) من القواعد الإجرائية.

الوقائع والاجراءات:

- تـم تقـديم طلـب التحكـيم مـن قبـل الممثـل القـانوني للمـدعي " المحـتكم " بتاريخ 2023/2/7 وجاء **في طلباته الختامية: -**

أولا : يطلـب المحـتكم مـن الهيئـة المـوقرة بنـدب إدارة الخـبراء الخصـم، العـدل لتنـدب بـدورها خبـيرا متخصصـاً (حسـابي) تكـون مهمتـه الاطـلاع عـلى ملـف التحكـيم ومـا بهـا مـن

مستندات وما على أن يقدمه له الخصوم اثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين [redacted] وذلك لبيان واحتساب قيمة إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع 100 د.ك شهريا منذ عام 2007 وحتى تاريخ رفع هذه الدعوى وكذلك بيان السند القانوني بشأن هذا الخصم ، وكذا بيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسئولين عن صندوق اللاعبين هذا وفضلاً عن احتساب إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة عن الأشهر (يناير/ فبراير /مارس/ يوليو) من كل عام منذ عام 2007 والتي لم يتم صرفها للطالب حتى الآن دون وجه حق. وذلك تمهيداً لإلزام المحتكم ضدهم بصفتهم بما يسفر عنه تقرير الخبرة.

ثانيا: إلزام المحتكم ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية..

<u>وذلك على سند من القول بان:</u>

- أن المحتكم لاعب محترف [redacted] المحتكم ضده وذلك خلال الفترة من عام 2007 وحتى 2014 ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم (49) لسنة 2005 حيث ورد بالمادة رقم (2) الفقرة (12) بهذه اللائحة النص التالي الاحتراف الجزئي : هو الاحتراف الذي يعطي فيه اللاعب جزءاً من وقته من أجل اللعبة ويمنح خلالها معاشاً شهرياً بحد أقصى (500 دك) وحيث أن الهيئة العامة للشباب والرياضة قد أصدرت أيضاً التعميم رقم (547) لسنة 2007 بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي حيث جاء في هذا التعميم يرجى من الأندية الرياضية التقيد بالضوابط الآتية:.

أولا على الأندية الرياضية التقيد بالمرسوم بقانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن التنظيم الاحتراف الرياضي واللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين والصادر بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضية بتاريخ 23/5/2007.

ثانيا: في بداية كل سنة مالية يجب على كل نادي رياضي تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين فى مختلف الألعاب للفرق الأولى للنادي (العمومي) والمعتمدة بقرار من مجلس إدارة النادي بالعدد الذي حدده اتحاد اللعبة المعني مع بيان قرين كل اسم الآتي:

1-قيمة الراتب الشهري المقرر للاعب.

-2-الرقم المدني للاعب.

3 اسم البنك ورقم حساب اللاعب.

4- شهادة تثبت تسجيل اللاعب في الإتحاد (تجدد هذه الشهادة في كل موسم رياضي في حالة استمرار اللاعب في الاحتراف.

5 - صورة من البطاقة المدنية ومرفق معها صورة شخصية واحدة للاعب.

6- صورة من بطاقة اللاعب الصادرة من اتحاد اللعبة المعنى والمعتمد منه.

ثالثا تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين بالاندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لدى كل نادي وتتم على أربع دفعات دورية على النحو التالي:

الدفعة الأولى إعتباراً من 1/4 وحتى 30/6 من كل عام.

الدفعة الثانية إعتباراً من 1/7 وحتى 30/9 من كل عام.

الدفعة الثالثة إعتباراً من 1/10 وحتى 31/12 من كل عام.

- الدفعة الرابعة إعتباراً من 1/1 وحتى 31/3 من كل عام.

رابعاً : على الأندية الرياضية فتح حساب بنكي خاص لتحويلات الهيئة العامة للشباب والرياضة والخاصة بالدفعات الدورية للاعبين المحترفين

وتزويد الهيئة برقم هذا الحساب و تقوم الأندية الرياضية بصرف رواتب اللاعبين المحترفين خصماً من هذا الحساب وتحويلها على حساباتهم الشخصية بصفه شهرية ولا تدفع هذه الرواتب من قبل النادي نقداً وتزويد الهيئة بكشوف تحويلات الرواتب شهرياً وإشعارات البنوك الخاصة بتلك التحويلات وبكشوف إثبات الحضور والانصراف للاعبين وما تم توقيعه عليهم من خصومات نتيجة أي عقوبات أو جزاءات طبقاً بما جاء باللائحة التنفيذية لدعم اللاعبين المحترفين ولا يحق للنادي الرياضي صرف أي مبلغ ولأي سبب من حساب المكافات التشجيعية للاعبين وتحفيزهم إلا للاعبين المسجلين بالفريق الأول والمعتمد من اتحاد اللعبة المعني بذلك حسب الهويات الصادرة للاعبين.

ونفاذاً لطلب الهيئة الوارد في البند ثانياً سالف الذكر - وبالتالي أحقية المحتكم في الحصول على دعم الاحتراف الجزئي وصرف المكافاة التشجيعية وذلك بمقتضى أحكام القانون(49) لسنة 2005 .

وحيث أن النادي المحتكم ضده يقوم بخصم مبلغ (100د.ك) شهرياً من رواتب المحتكم لصالح صندوق اللاعبين قد جاء ذلك مخالفاً لنص المادة (6) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون 49/2005 حيث تنص على أنه:

"إنشاء صندوق يسمى (صندوق اللاعبين تجمع فيه أموال المخالفات المحصلة نتيجة العقوبات الصادرة بحق اللاعب المحترف، ويصرف منه على اللاعبين في النواحي الاجتماعية والإنسانية."

الأمر الذي يتضح منه والحال كذلك أن مصدر التمويل بالنسبة لصندوق اللاعبين) هو حصيلة العقوبات المشار إليها وليس خصم المبلغ (100 دك) شهريا من رواتب المحتكم وزملاؤه، هذا والتعميم رقم (34) لسنة 2016 الصادر عن الهيئة العامة للرياضة بتاريخ 25/4/2016 قد ورد به باللفظ الصريح إن صندوق اللاعبين) يعد مخالفاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2005، وبالتالي

أحقية المحتكمين باسترداد إجمالي ما تم خصمه منهم دون وجه حق وذلك بواقع (100 د.ك) الذي تم خصمه شهرياً من رواتب المحتكم لصالح هذا الصندوق المخالف للقانون المشار اليه.

وسندا لذلك قدم المدعي "المحتكم " صورة من شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من بيت التمويل الكويت يشهد فيها بأنه قد تم إيداع رواتب الطالب من قبل [redacted] خلال الفترة من 1/1/2007 إلى 2014/1/1 حسب الجدول المرفق بالشهادة والثابت به أن النادي لم يكن يودع راتب الطالب في حسابه البنكي بانتظام، وكان النادي يقوم بخصم مبالغ من راتبه، وعلى ذلك أخطر المدعى عليه (المحتكم ضده) بطلب التحكيم بموجب الكتاب رقم 2023/0172 والمؤرخ في 2023/2/9.

وبتاريخ 2023/2/15 ورد رد الممثل القانوني للمدعى عليه (المحتكم ضده) بموجب بريد اليكتروني قيد برقم وارد 2023/0175 وتضمن: -

1- **مذكرة دفاع.**

2- **توكيل صادر من الممثل القانوني للمحتكم ضده للمحامي /** [redacted]

وبتاريخ 2023/2/19 ورد رد الممثل القانوني للمدعى (المحتكم) بموجب بريد اليكتروني قيد برقم وارد 2023/180 وتضمن: -

1- **مذكرة دفاع.**

2- **حافظة مستندات.**

وبتاريخ 2023/2/20 أخطر بهما الممثل القانوني للمدعى عليه (المحتكم ضده) بموجب بريد اليكتروني قيد برقم صادر 2023/0229.

وبتاريخ 2023/3/7 وردت مذكرة بتعديل الطلبات من الممثل القانوني للمدعى (المحتكم) بموجب بريد اليكتروني قيد برقم وارد 2023/0249 وتضمنت تعديل طلباته في المنازعه لطلب: -

احالة الملف الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لانتداب خبير حسابي للاطلاع على مستندات الملف وعلى السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين والاطلاع جميع القرارات والتعاميم التى تخص المطالبة وذلك لبيان قيمة المبالغ المطالب بها خلال عام 2007 حتى عام 2014 مع بيان السند القانوني لهذا الخصم ، وحساب الرواتب المتاخرة له التى امتنع المحتكم ضده عن تسليمها للمحتكم ، وبيان كيفية صرف هذه الاموال من قبل المسئولين عن صندوق اللاعبين ، وبيان الاضرار المادية التي لحقت به نتجية ذلك تمهيدا للحكم بالزام المحتكم ضده بصفته بما سيسفر عنه تقرير الخبرة عن اجمالي قيمة جميع المبالغ المترصد بذمة المحتكم ضده بصفته والتى لم يتم صرفها خلال المدة المنوه عنها مع الزام المحتكم ضده بصفته بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه الفعلية .

وبتاريخ 2023/3/9 أخطر بها الممثل القانوني للمدعى عليه (المحتكم ضده) بموجب بريد اليكتروني قيد برقم صادر 2023/0319.

وبتاريخ 2023/3/15 قررت غرفة التحكيم الاستعانه بخبير حسابي وذلك لتنفيذ الماموريه الواردة بكتاب الاستعانه ومن ثم أودع الخبير المختص تقريره في المنازعه والذي جاء بنتيجته النهائية:

1- **الثابت للخبير المالي أن المحتكم التحق كلاعب محترف لدى المحتكم ضده منذ 1/4/2007 حتى نهاية العلاقة الحاصلة في 30/6/2014 بواقع راتب شهري بمبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار فقط لاغير دون إبرام عقود بين أطراف النزاع.**

2- **الثابت للخبرة أن المحتكم ضده لم يفي بالتزاماته المالية بشأن صرف كامل مكافأة المحتكم الشهرية وذلك بإستقطاع مبلغ 100 دينار (مائة دينار فقط لاغير) من بداية العلاقة حتى إنتهائها في**

30/6/2014م وهذا الخصم يعد مخالفة وفقا لما هو ثابت بكتاب وزارة المالية على النحو الوارد تفصيله برأي الخبرة.

3- إجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم بواقع 100 دينار ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده عن الفترة من التاريخ 1/4/2007 حتى 30/6/2014 تبلغ 8700 د.ك (ثمانية آلاف وسبعمائة دينار فقط لاغير).

وعلى ذلك أخطر طرفي المنازعة بما ورد في تقرير الخبره ولم يقم ايا منهم بالرد او التعقيب على ما جاء به.

دفاع المدعى عليه (المحتكم ضده)

تمسك المدعي عليه "المحتكم ضده " بموجب مذكرة دفاعه المقدمة بتاريخ 2023/2/15 بطلب:

" أصليا الحكم بسقوط الحق في المطالبة موضوع التحكيم بالتقادم الخماسي مع إلزام المحتكم بمصروفات التحكيم.

احتياطيا رفض طلب التحكيم لافتقادها للسند القانوني والواقعي السليم"

تعقيب المدعي (المحتكم) على دفاع المدعى عليه (المحتكم ضده):

تمسك المدعي (المحتكم) بطلباته ورفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة استنادا الى عدم انطباق نص الماده 439 من القانون المدني على واقعة النزاع ، كما تمسك بان علمه بالحق المدعى به قد جاء عقب صدور احكام قضائية تتعلق بذات النزاع وقدم دليلا على ذلك صوره من الحكم الصادر في الطعنين رقمي 28،11 /2017 تمييز مدني /1 .

إقفال باب المرافعة وتهيئة المنازعة للقرار التحكيمي النهائي

وبتاريخ 2023/4/20 قررت غرفة التحكيم اقفال باب المرافعه في المنازعه ليصدر فيها القرار التحكيمي النهائي بتاريخ اليوم وأخطر الطرفين بهذا القرار.

الاختصاص:

- صدر القانون رقم 78 لسنة 2017 في شأن القانون الرياضي والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/12/4 عدد 1389 السنة الثالثة والستون.

وجاءت المادة 44-**في شأن تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها من ذلك القانون قد نصت على إنشاء " الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي " تكون مسئوليتها تولي تسوية المنازعات الرياضية والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية (النوادي - بحسب نص المادة 1- تعريفات - من ذات القانون)**

وكان قد تم العمل بذلك القانون منذ 2017/12/4 (تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وذلك تطبيقا لحكم المادة 69 منه.

ونفاذا للمادة 44 من ذات القانون - في شأن إنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي -صدرت القواعد الإجرائية لتلك الهيئة والتي نشرت في الجريدة الرسمية في2020/8/30 وتم العمل بها منذ2020/9/30.

والتي نصت المادة 1/7 منها على:

" تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها

المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة ...."

وكان البين من أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة أن أحكامه – بخصوص تسوية المنازعات - قد وردت أمره - لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بخصوص وجوب تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الالتجاء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

" النص في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضية والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2017/12/4 على أنه "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم " وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية .....)

(الطعن 2018/207 مدني/ 3 جلسة 2019/7/10)

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعي المحتكم" قد التجأ إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل بينه وبين المدعى عليه "المحتكم ضده " بخصوص نزاع رياضي ومن ثم وعملا بنص المادة 7/1 والتي تنص على "تختص الهيئة

الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضية وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة .....".

مما تكون الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحدها دون غيرها المختصة بالفصل في تلك المنازعة.

اسباب القرار التحكيمي في موضوع المنازعه

-: بشأن تمسك المحتكم ضده بسقوط الحق في المطالبة موضوع التحكيم بالتقادم الخمسي.

وحيث ان هذا الدفع مردود، ذلك ان العلاقة بين طرفي التداعي هي علاقة تنظيمية يحكمها القانون رقم 49 لسنة 2005 ونص المادة (6) الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون 49/2005.

والتي بموجبها تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بصرف مبلغ 500 دك شهريا كمكافاءة ودعم للاعبين المحترفين في المجال الرياضي ، الامر الذي مفادة ان المبلغ المشار اليه قد تم صرفة للمحتكم ضده وتسليمة اياه لاعادة تسليمة للمحتكم وان دور المحتكم ضده لا يعدو كونه احد الجهات المنفذة لقرارات الهيئة العامة للشباب والرياضة ، هذا فضلا عن ان المبلغ المشار اليه لا يمكن اسباغ وصف الراتب عليه لان هذا المبلغ لا يسدد من المحتكم ضده وان هذا المبلغ كما هو وارد صراحة (دعم ومكافاءة) من الدولة لصالح اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي .

وبما لا يجوز معه للمحتكم ضده التمسك بما جاء في نص المادة 439 من القانون المدني والتي نصت على أن: -

((1 - لا تسمع عند الانكار الدعوى بمضي خمس سنوات، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والاراضي الزراعية والمرتبات والاجور والايرادات المرتبة والمعاشات، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه .

2 -وإذا كان الحق ريعا في ذمة حائز سئ النية او ريعا واجبا على ناظر الوقف اداؤه للمستحق فلا تسمع الدعوى به عند الانكار بمضي خمس عشرة سنة.))

وباستقراء النص سالف الذكر يتبين ان الحالات التي يسري عليها التقادم الخمسي جاءت على سبيل الحصر وبما لا يجوز معه التوسع في تفسيرها او تاويلها لا سيما وان قضاء محكمة التمييز قد جرى على ان النصوص الخاصة بتقتادم الحقوق يجرى تفسيرها في اضيق الحدود.

<u>وحيث جرى قضاء محكمة التمييز في هذا الشان على أن:</u>

" من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تحصيل الواقعة التي يبدأ بها التقادم أمر يقدره قاضي الموضوع، متى كان تحصيله سائغان وكان النص في المادة (439) من القانون المدني علي أن "لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور ..." يدل – وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – علي أن الضابط في عدم سماع الدعوى في هذا النوع من الحقوق، هو كون الالتزام مما يتكون ويستحق الأداء في مواعيد دورية. لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى أنه تم صرف رواتب المطعون ضده عن فترة الغزو العراقي، ثم قامت الجهة الإدارية باستقطاعها من مكافأة نهاية خدمته عند حساب هذه المكافأة بعد انتهاء الخدمة بتاريخ 2002/2/2 ، وبالتالي فإن هذه المبالغ المستقطعة من المكافأة، لا تكون من قبيل الحقوق التي عددتها المادة 1/439 سالفة الذكر، وإنما هي مبالغ صرفت علي سند من

أحقية المطعون ضده في صرفها، وقامت جهة الإدارة باستردادها، بدعوى صرفها بغير وجه حق، ولا تعتبر المنازعة في هذا الاسترداد، مطالبة بحق دوري متجدد، ولا تنطبق عليها المادة المذكورة، ومن ثم يضحي الدفع بالتقادم علي غير أساس، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلي تأييد الحكم المستأنف برفض هذا الدفع لعدم اكتمال مدة التقادم التي تبدأ من تاريخ استقطاع جهة الإدارة لرواتب فترة الغزو التي سبق صرفها للمطعون ضده، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون. "

(الطعن 2005/937 اداري جلسة 2006/5/23)

- بانزال تلك القواعد والتقريرات القانونية على واقعة التحكيم يتبين ان المبالغ المطالب بها ليست من المطالبات التي وردت حصرا في نص الفقرة الاولى من المادة 439 من القانون المدني ، وبما لا يجوز معه للمحتكم ضده التمسك بها .
- ومن ثم فان المبالغ المطالب بها في المنازعه الماثلة تخضع للتقادم الطويل حيث أن الأصل العام أن مدة التقادم المسقط هي خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها إلى مدة أخرى إلا بنص خاص، فإن مدة تقادم المبالغ المشار إليها هي المدة المذكورة وقدرها خمسة عشر عاما وهو مالم تكتمل مدته.
- هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه ومن المقرر ان الموعد الذي يبدأ به سريان التقادم هو من تاريخ العلم بالحق المطالب به وبالملتزم بسداد هذا الحق، فضلا عن ان سريان التقادم يقف في حالة وجود مانع يحول دون المطالبة بهذا الحق.

ومما جرى عليه قضاء التمييز في هذا الشأن:

- **" أن تقدير وجود المانع الذي يقف معه التقادم بحيث يستحيل معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي"**

- **(الطعن 2010/1643 تجاري جلسة 2014/1/29)**

-

- **لما كان ذلك وكان الثابت ان المبالغ التي استقطعت من مخصصات المحتكم كانت تستقطع وفق قرارات وتعميمات سابقة من الهيئة العامة للرياضه وان تلك القرارات تم اصدار ما ينقضها ويقر ببطلانها ووفق الثابت من التعميم رقم (34) لسنة 2016 الصادر عن الهيئة العامة للرياضة بتاريخ 25/4/2016 والذي ورد به باللفظ الصريح إن صندوق اللاعبين يعد مخالفاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2005، وبالتالي أحقية المحتكم باسترداد إجمالي ما تم خصمه منه دون وجه حق وذلك بواقع (100 د.ك) الذي تم خصمه شهرياً من مخصصات المحتكم لصالح هذا الصندوق المخالف للقانون المشار اليه.**

- **وهو ما يقطع بان المحتكم قد حالت القرارات السابقة - على تاريخ اصدار التعميم رقم (34) لسنة 2016 الصادر عن الهيئة العامة للرياضة بتاريخ 25/4/2016 - دون نهوضه بالمطالبة القضائية موضوع الطلب التحكيمي الماثل.**

- **هذا ولما كانت الاوراق قد خلت من ثمة دليل على علم المحتكم بصدور التعميم سالف الذكر - سوى ما ردده هو بطلب التحكيم - من انه قد نما الى علمه صدور احكام قضائية لزملاءة بذات المبالغ موضوع الطلب التحكيمي، مما يكون معه ميعاد سريان التقادم هو من تاريخ صدور**

التعميم رقم (34) لسنة 2016 الصادر عن الهيئة العامة للرياضة بتاريخ 2016/4/25.

- **ويكون معه دفع المحتكم ضده قد جاء على غير سند من واقع او قانون جديرا بالالتفات عنه.**

لما كان ذلك وكان الثابت لغرفة التحكيم من الاطلاع على الأوراق والمستندات وعلى ما جاء بنتيجة تقرير الخبرة الحسابية من ان اجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم بواقع 100 دينار شهريا ولم تصرف له من قبل المحتكم ضده عن الفترة من التاريخ 1/4/2007 حتى 30/6/2014 تبلغ 8700 د.ك (ثمانية ألاف وسبعمائة دينار كويتي فقط لاغير).

وحيث ان المحتكم ضده قد امتنع عن الوفاء بمبلغ المطالبة، الامر الذي ترى معه الغرفة أن طلب المحتكم قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا القضاء له به وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

- بشأن مطالبة المدعي بالتعويض الادبي والمادي.

- وحيث انه عن طلب المحتكم التعويض عما لحقه من اضرار.

لما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز

{أن مناط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل محققاً، وأن عبء إثبات هذا الضرر يقع على عاتق المضرور واستخلاص توافره أو عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها، متى كان استخلاصها سائغاً ومردود إلى أصله الثابت بالأوراق}

(الطعن 2009/780 مدني جلسة 2013/7/3)

لما كان ذلك وكانت اوراق الدعوى قد خلت من ثمة دليل على الاضرار المادية المدعى بها، كما ان غرفة التحكيم غير ملزمه بتوجيه الخصوم لمقتضيات دفاعهم وكان من المقرر بنص المادة الاولى من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية (ان على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه).

كما ان الثابت ان المحتكم ضده وحال استقطاعه لمبلغ المطالبة انما كان يقوم بتنفيذ توجيهات وقرارات صادرة من الهيئة العامة للرياضة في حينة، مما ينتفي معه ركن الخطأ في جانب المحتكم ضده، وهو أحد الاركان اللازم توافرها لطلب التعويض، لا سيما وان الاوراق قد خلت من ثمة انذار او مطالبة سابقة على الطلب التحكيمي.

مما تقضي معه غرفة التحكيم برفض طلب التعويض.

- بشأن مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة الفعلية.

- وحيث انه وكان الثابت لغرفة التحكيم ان المحتكم قد حضر بوكيل عنه محامي مما يستحق معه اتعاب محاماة الا ان اوراق الدعوى قد خلت مما يفيد قيمة اتعاب المحاماة الفعلية مما تقدرها غرفة التحكيم بمبلغ 100 دك (مئة دينار كويتي) إعمالا لنص المادة 119مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المصاريف

حيث إن الغرفة التحكيمية قد أخذت في الاعتبار طلبات الخصوم ونتيجة التحكيم وطلبات الإطراف فيما يتعلق بمصاريف التحكيم قد قضت بالتالي:

يتحمل المحتكم ضده (المدعي عليه) كافة تكاليف التحكيم استنادا للمادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

قرار التحكيم النهائي

بناء على ما تقدم من مذكرات ومستندات وأسباب قررت غرفة التحكيم الفردي في النزاع رقم 20230130001 لسنة 2023 بما يلي:

أولاً: بقبول الطلب التحكيمي شكلاً.

ثانياً: في الموضوع بإلزام المدعى عليه (المحتكم ضده) بأن يؤدي للمدعي (المحتكم) مبلغ وقدره 8700 د.ك (ثمانية ألاف وسبعمائة دينار كويتي فقط لاغير) ومبلغ 100 د.ك (مئة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه (المحتكم ضده) بأن يؤدي للمدعي (المحتكم) مبلغ 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) أتعاب المحكم ومبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) رسم الطلب التحكيمي ومبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مصاريف التحكيم ومبلغ 250 دك (مائتان وخمسون دينار كويتي) اتعاب الخبير الحسابي .

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بمقر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

18 مايو 2023

أ. تركي مشعل تركي الظفيري
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي